الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر الولايات المعنية ويبلغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخطين الكهربائيين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 2 جوان 2004.

الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

تسمىات

بمقتضى أمر عدد 1306 لسنة 2004 مؤرخ في 2 جوان 2004.

سمي السيد توفيق الرجبي، المتفقد المركزي للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل، في رتبة متفقد رئيس للمواصلات.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 2 جوان 2004.

سمي السيد حسونة عبد الملك عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ وذلك خلفا للسيد محمد الصالح العرفاوي.

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 3 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول. تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 18 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2004. تونس في 3 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقى الهرماسى

اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 3 جوان 2004 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالمعهد الوطنى للتراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يؤجل تاريخ فتح المناظرة المشار إليها أعلاه إلى يوم 28 سبتمبر 2004 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة اختصاص كهرباء.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 28 أوت 2004.

تونس في 3 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي